

مستقلها وفي سائر اموال الوقف فباشروا الوكيل ذلك واستخلص  
 بعض عقاراته و صرف على ذلك دراهم معلومه لاستخلاصه  
 فيما لا بد من صرفه للكنس او غير ذلك مصرف المثل البعض  
 من مال الوقف والبعض استدانه باذن القاضي حيث  
 لا مال في الوقف حاصل ولا من يريد ان يستجار عقاره  
 مدة مستقلة باجره معجلة ولا ذلك مصلحة للوقف  
 ويريد ان الرجوع به لذي غلة الوقف بعد ثبوته  
 شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم المعتمد في المذهب ان  
 ماله منه لا يستدين مطلقا وان لا بد له فان كان  
 مامورا القاضي جاز وان لا يخرج من تحت الاستدانة  
 ونحو او ابل الخيرية من الوقف ما نصه قد تقر وصحبه  
 فوكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا علم له  
 والمسئلة في الحائبة والقنينة والفصولين وفيها حكم له  
 التوكيل وناب الوقف نايبة ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال  
 الوقف قد دفع لا ضمان عليه **سئل** فيما اذا كان في ارض  
 وقف غراس قديم جارحي وقف اخر واهله تسكن فزديته  
 ويدفعون لميتولي الارض اجرتها وطلالهم متولي  
 الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يجمع من الترخيص  
 لهم بذلك ويترك القديم على قدمه **الجواب** يجمع من الترخيص  
 لهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل لجهة الوقف في هذه الهبة  
 الجديدة من غير منازعة في التراسي كذا افترق به الشيخ عبد  
 الرحمن العمادي كسبه الفقير احمد المفتي بد مشق الشام  
 على عنه الحمد له جوابي كذا كسبه الفقير ابو المواعظ  
 الحنبلي عفي عنه الحمد له جوابي كذا كسبه الفقير حامد

مطل

مطل

ابن